

معاً.. كالجسد الواحد

الجزيرة تكافل
ALJAZIRA TAKAFUL



شروط وأحكام

برنامج (السنبلة) للصدقة الجارية

A-JAZR-3-I-15-069

Aljazira Takaful Ta'awuni Co.: Insurance Joint Stock Co. operating Saudi Central Bank, license No. 201312/34, Capital S.R.: 550,000,000 Fully Paid C.R.No.: 4030251980 / 7001791990 – P.O.Box : 5215 Jeddah 21422, Toll Free.: 8003040400, Web Site www.ajt.com.sa National Address: Aljazira Takaful Ta'awuni Co., 7512 Al-Madinah Al-Munawarah Rd. – AlHamra Dist., Unit No. 8021, Jeddah, 4516-23324, KSA

شركة الجزيرة تكافل تعاوني، شركة تأمين تعاوني مساهمة خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي بترخيص رقم ت م ن 201312/34 برأس مال 550,000,000 ريال مدفوع بالكامل، رقم السجل التجاري: 4030251980 / 7001791990، ص.ب: 5215 جدة 21422 – الهاتف المجاني: 8003040400، الموقع الإلكتروني: www.ajt.com.sa العنوان الوطني: شركة الجزيرة تكافل تعاوني، 7512 طريق المدينة المنورة الفرعي – الحمراء، وحدة رقم 8021، جدة، 4516-23324، المملكة العربية السعودية.

8003040400



www.ajt.com.sa

الشروط والأحكام برنامج (السنبلة) للصدقة الجارية

مقدمة

حيث إن الجزيرة تكافل تعاوني (ويشار إليها فيما بعد بالشركة) هي شركة مساهمة سعودية، تعمل في مجال التأمين وكل ما يتعلق بهذه الأعمال، استناداً إلى نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ١٤/٢/١٤٢٤هـ ولاتحتة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٦/١ في ١٤٢٥/٣/١هـ؛ وتقوم بممارسة أعمال التأمين التعاوني تحت إشراف البنك المركزي السعودي.

وعنوانها هو مركز المساعدة ٢٠٩ - طريق المدينة هاتف 02-6688877 و فاكس رقم 02-6618313 و صندوق بريد ٥٢١٥ جدة - ٢١٤٢٢ - المملكة العربية السعودية. ويشار إليها فيما بعد بـ (الشركة)

وحيث أن حامل الوثيقة قد قبل أن يكون مشاركاً لأشخاص آخرين مؤمن عليهم لدى الشركة على أساس التأمين التعاوني، ويدرك أن الغرض من هذا التأمين هو تحقيق التعاون بين جميع حاملي الوثائق، وذلك بهدف تخفيف العواقب وتبعات الأحداث المخطة التي قد تلحق بهم من خلال استخدام اشتراكات التأمين التي يدفعونها لتغطية المخاطر التي قد يواجهونها.

وحيث أن حامل الوثيقة يقر بأحقية الشركة في اتخاذ ما يلزم لحماية مصالح حاملي الوثائق مجتمعين، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة في جميع الأحوال لحماية هذه المصالح، والتي قد تتضمن حرمان حامل الوثيقة من كل أو بعض المنافع المنصوص عليها في الوثيقة (البرنامج) إذا كان تصرف حامل الوثيقة أثناء أو بعد توقيع نموذج طلب الاشتراك ينطوي على الخداع والغش أو سوء النية.

وحيث أن حامل الوثيقة قد عين بموجب هذه الشروط والأحكام الشركة وكلياً على النحو المصطلح عليه في الشريعة الإسلامية وحسب الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية، وذلك ليقوم نيابة عن حامل الوثيقة بإدارة مبالغ الاستثمار المخصصة لاستثمار مبالغ الاشتراك التي يدفعها حامل الوثيقة لأغراض هذه الشروط والأحكام وذلك وفقاً لقواعد إدارة المحافظ المالية المعمول بها والمعارف عليها في المملكة.

وحيث أن حامل الوثيقة قد تقدم للشركة بطلب اشتراك وقام بتعبئة جميع النماذج والإقرارات الملحقه به بالإضافة إلى دفع كامل مبلغ الاشتراك مقدماً. وحيث أن الشركة قد وافقت على طلب حامل الوثيقة الذي يُعد مع أي بيانات خطية أخرى مكوناً من مكونات الوثيقة.

وحيث قامت اللجنة الشرعية لشركة الجزيرة تكافل بمراجعة جميع الأمور المتعلقة بشروط وأحكام برنامج صدقة جارية وملاحقة لتأكد من موافقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

بناء على ما تقدم، ستقوم الشركة بدفع المنافع المنصوص عليها إلى المستفيد في حال وقوع الحدث المغطى، وذلك فقط في حال التزام حامل الوثيقة الكامل بكافة بنود الشروط والأحكام العامة التالية:

البند الأول: استهلال.

- ١-١ تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والأحكام العامة ومتمم لها، وتؤخذ في الاعتبار عند تطبيق و/أو تنفيذ و/أو تفسير أي شرط أو حكم من هذه الشروط والأحكام العامة.
- ٢-١ الإشارة للشركة تشمل الإشارة إلى ممثلي القانونيين و/أو وكلاهما الشرعيين فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ هذه الوثيقة.
- ٣-١ الإشارة إلى لفظ الجمع تشمل الإشارة إلى المفرد، والإشارة إلى المفرد تشمل الإشارة إلى المؤنث والعكس بالعكس، وذلك عند استخدامها في هذه الشروط والأحكام ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
- ٤-١ الإشارة إلى أي يوم أو شهر أو عام أو أي فترة زمنية، بالإضافة إلى تاريخ الخطابات والمراسلات الرسمية المتعلقة بالوثيقة تسجل بالتقويم الميلادي وما يقابله بالتقويم الهجري.
- ٥-١ الرسوم والاشتراكات وغيرها من المبالغ المرتبطة بفترة زمنية محددة في هذه الشروط والأحكام العامة، فضلاً عن تاريخ الميلاد والوفاة والعمر، وجميع المدد المنصوص عليها في الوثيقة يتم حسابها وفق التقويم الميلادي.

البند الثاني: المستندات المكونة للعلاقة العقدية.

- ١-٢ تمثل التعريفات والشروط المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام وكافة الملاحق أو العروض المرفقة بها العلاقة التعاقدية بين حامل الوثيقة والشركة.
- ٢-٢ لا تتحمل الشركة مسؤولية أي تصريحات أو بيانات، سواء شفهية أو خطية، صادرة عن مسئول المبيعات أو الخدمة أو أي وكيل للشركة أو ممثل لها أي كانت صفته، وسواء كانت هذه التصريحات أو البيانات سابقة أو لاحقة على التوقيع على هذه الشروط والأحكام، ما لم يتم تضمينها في هذه الشروط والأحكام المطبوعة أو تكون قد تمت كتابتها وإرفاقها وتوقيعها في مقر مكتب الشركة المسجل من قبل موظف مخول بذلك من قبلها.

البند الثالث: التعريفات.

- يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية، أينما وردت في هذه الشروط والأحكام، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك، وهي على النحو التالي:
- ١- الشركة: شركة الجزيرة تكافل تعاوني.
- ٢- ممثلي الشركة: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بتقديم خدمات أو منتجات تأمين ويتم تعيينه أو التعاقد معه بغرض تسويق هذا البرنامج أو تقديم خدمات ناتجة عنه باسم أو بالنيابة عن الشركة.
- ٣- الوثيقة: عقد التأمين المبرم بين كل من حامل الوثيقة والشركة والذي يحكم العلاقة بينهما، وفقاً لجدول الوثيقة ووفقاً لهذه الشروط والأحكام العامة. ويشمل عقد التأمين المستندات والوثائق التالية:

- (أ) جدول الوثيقة مع الشروط والأحكام العامة
 - (ب) نموذج طلب الاشتراك
 - (ج) نموذج تفصي الحقائق
 - (د) أي إقرارات خطية أخرى وأي من أنواع التنازلات والطلبات
- المقدمة من قبل حامل الوثيقة في حينه بصورة خطية والتي يتم قبولها صراحة وتنفيذها من قبل الشركة بإصدار تطهيرات.
- ٤- جدول الوثيقة: مستند يتضمن المعلومات والبيانات الخاصة بحامل الوثيقة، الوكيل، المستفيد، مبالغ الاشتراك، مبلغ الحماية، رسوم ونفقات الخدمات وصناديق الاستثمار، فضلاً عن الشروط الخاصة بالتغطية ومعلومات أخرى ذات علاقة.
 - ٥- نموذج طلب الاشتراك: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة، يتضمن المعلومات والبيانات الشخصية والطبية لحامل الوثيقة لتقييم مخاطر التأمين لحامل الوثيقة والبيانات الخاصة بالمستفيد والوكيل، ويقوم حامل الوثيقة بتعبئته بغرض التقدم بطلب إبرام اتفاق تأمين.
 - ٦- نموذج تفصي الحقائق: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة ويتضمن معلومات مالية وشخصية عن حامل الوثيقة الذي يقوم بتعبئته وتوقيعه عند التقدم بطلب الاشتراك. وتشكل المعلومات التي يملئ بها حامل الوثيقة في هذا النموذج أساساً هاماً لاستحقاق منفعة الوثيقة، وهو ما يحتم أن تكون هذه المعلومات كاملة وفي منتهى الأمانة والدقة.
 - ٧- العرض التوضيحي: عرض للمبالغ المستقبلية المحتملة التي يمكن أن تنتج بموجب الوثيقة، يبين على سبيل المثال: مبالغ

الاشتراك المتراكمة، مبالغ الاستثمار، قيم التصفية، ومنافع الوفاة، وغيرها، وذلك بناءً على المتغيرات المختارة من قبل حامل الوثيقة.

٨- الإفصاح والإقرار: جميع البيانات والمعلومات الخطية التي يقدمها ويقرها حامل الوثيقة عند تقديم طلب الاشتراك أو بعد توقيع جدول الوثيقة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.

٩- تحديد العمر عند الاشتراك: يتم حساب عمر حامل الوثيقة عند بدء سريان الوثيقة بناءً على تاريخ الميلاد السابق أو اللاحق أيهما أقرب لتاريخ بداية سريان الوثيقة، على النحو المبين في جدول الوثيقة.

١٠- مبلغ الاشتراك: هو المبلغ الذي يجب على حامل الوثيقة دفعه للشركة عند تاريخ استحقاقه وفقاً لما هو منصوص عليه في جدول الوثيقة. ويعتبر هذا المبلغ عبارة عن تبرع من حامل الوثيقة للمستفيد ولا يحق له الرجوع فيه أو المطالبة باستعادة سواء في حالة الإلغاء أو التوقف عن دفع مبالغ الاشتراك المستحقة

١١- مبالغ الاستثمار: عبارة عن مبالغ يتم استثمارها على شكل وحدات في صناديق استثمارية يختارها حامل الوثيقة وتديرها الشركة أو من يمثلها.

١٢- مبلغ اشتراك الخطر / اشتراك الخطر: مبلغ يقتطع من حساب الوثيقة الخاص بالصدقات لتغطية تكاليف تغطية المخاطر المقدمة، ويتم تحديد هذا المبلغ المنصوص عليه في جدول الوثيقة من قبل الاكتواري بناءً على عدة عوامل، على سبيل المثال: عمر حامل الوثيقة عند بدء الوثيقة، وضعه الصحي والمبي، وغير ذلك من عوامل الخطر التي تتحدد عند دراسة وتقييم نموذج طلب الاشتراك، ونموذج تفصي الحقائق، والإفصاح والإقرار.

١٣- صندوق الاستثمار: صندوق استثمار تعرضه الشركة أو تديره هي أو من يمثلها من أجل استثمار مبالغ الاستثمار المرتبطة بوثيقة التأمين، ويكون كل صندوق استثمار مستقلاً عن الآخر وقابل للتمييز ومقسماً إلى وحدات.

١٤- الدفعة السنوية المتكررة: هي عبارة عن المنفعة المتكررة السنوية التي ستدفع للمستفيد، بالإضافة إلى منافع الاستحقاق أو الوفاة أو في حالة الإلغاء. الدفعة السنوية هي عبارة عن جزء من الأرباح السنوية لحساب الوثيقة الخاص بالصدقات ولا تكون مساوية للأرباح الناتجة عن الاستثمار.

١٥- حساب الوثيقة الخاص بالصدقات: حساب الاستثمار الفردي لحامل الوثيقة يتكون من وحدات تم شراؤها في مختلف الصناديق الاستثمارية المختارة. تزيد عدد الوحدات من خلال استثمار مبالغ الاستثمار لشراء وحدات بسعر الوحدة السائد، و تنخفض من خلال إقطاع وحدات لتغطية اشتراك الخطر و رسوم الوثيقة على النحو المحدد في جدول الوثيقة و حسب سعر الوحدة السائد عند الشراء. و تحسب قيمة حساب الاستثمار عن طريق ضرب عدد الوحدات في كل صندوق بسعر الوحدة التي تقوم الشركة بنشره من وقت لآخر الدفعة السنوية المتكررة في عبارة عن المنفعة المتكررة السنوية التي ستدفع للمستفيد، بالإضافة إلى منافع الاستحقاق أو الوفاة أو في حالة الإلغاء. الدفعة السنوية هي عبارة عن جزء من الأرباح السنوية للصندوق و لا تكون مساوية للأرباح الناتجة عن الاستثمار.

١٦- صندوق الجزيرة لتوزيع الصداقات: هو صندوق استثمار تديره اللجنة الشرعية بصفتها أمانة عليه من أجل توزيع المبالغ الواردة إليه وهي الأرباح السنوية الناتجة عن حساب الوثيقة الخاص بالصدقات، رصيد حساب الوثيقة الخاص بالصدقات عند تاريخ الاستحقاق، ومبلغ الحماية بالإضافة إلى رصيد حساب الوثيقة الخاص بالصدقات عند الوفاة، و رصيد حساب الوثيقة الخاص بالصدقات عند توقف الوثيقة عن السريان حيث سيتم استثمار هذه المبالغ باستثناء الأرباح الناتجة عن حساب الوثيقة الخاص بالصدقات و سيتم توزيع الأرباح الناتجة عنها على المستفيدين بما تراه اللجنة الشرعية مناسبة.

١٧- أحكام وشروط صندوق الاستثمار: هي الأحكام والشروط الصادرة عن مدير الصندوق المختص، بعد موافقة هيئة السوق المالية أو الجهة المختصة، والتي تم تزويد حامل الوثيقة بكامل تفاصيلها، وسوف يتم إرسال تقرير أداء صناديق الاستثمار مع بيان قيم أصول صندوق الاستثمار إلى حامل الوثيقة على النحو المبين في أحكام وشروط صندوق الاستثمار.

١٨- مبلغ الحماية: هو المبلغ الذي يودع في صندوق الجزيرة لتوزيع الصداقات عند وقوع الحدث المغطى خلال فترة سريان الوثيقة، كما هو مبين في جدول الوثيقة. و لا يتم دفع هذا المبلغ في حال بقاء حامل الوثيقة على قيد الحياة حتى نهاية مدة الوثيقة.

١٩- منافع الوثيقة: تشمل على مبلغ الحماية و/أو قيمة حساب الوثيقة الخاص بالصدقات التي تصبح مستحقة والتي يتم إيداعها في صندوق الجزيرة لتوزيع الصداقات، كما هو مبين بالبنود رقم (٨) أدناه

٢٠- الحدث المغطى: الحدث الذي تتم تغطيته بموجب هذه الوثيقة هو وفاة حامل الوثيقة أثناء فترة سريانها المبينة في جدول الوثيقة.

٢١- حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بصداد مبالغ الاشتراك والذي يترتب على وفاته أثناء سريان الوثيقة استحقاق المنافع المبينة في جدول الوثيقة الواردة أحكامها في البند رقم (٨) أدناه.

٢٢- المستفيد: هي الجهة أو الجمعية أو المؤسسة الخيرية الممتدة والمرخصة المحددة كمستفيد في جدول الوثيقة والتي يتم تحديد قائمتها من قبل الهيئة الشرعية وتحدث بشكل سنوي إن لزم الأمر بناءً على مآثرات الهيئة الشرعية لإلزام.

٢٣- الوكيل: هو شخص يتم تحديده من قبل حامل الوثيقة لإبراز الشركة بوقوع الحدث المغطى وتزويد الشركة بمستندات المطالبة ومتابعتها مع الشركة.

٢٤- الاكتواري: هو شخص أو مجموعة أشخاص يعملون لدى أو مع الشركة من المختصين في تطبيق نظرية الاحتمالات والإحصاءات وحسابات المخاطر، والتي تتعلق بحسابات التأمين، ويقوم على سبيل المثال بحساب: مبالغ الاشتراك والاحتياطيات وحصص الأسهم والأرباح ومعدلات الاستحقاقات السنوية.

٢٥- العملة: الوحدة النقدية الرسمية المستخدمة لأغراض الوثيقة فيما يخص مبالغ الاشتراكات ومبالغ الحماية والحوالات النقدية والمطالبات المستحقة، كما هو مبين في جدول الوثيقة.

٢٦- التعديلات والإقرارات والتغييرات اللاحقة: مستند محرر على مطبوعات الشركة وموافق عليه من طرفي الوثيقة، ويكون لاحق على تاريخ بدء سريانها، ويتضمن تعديل مالي أو غير مالي لمحتوى الوثيقة.

٢٧- الفائض: المبلغ الزائد من أنشطة التأمين للشركة، إن وجد، والذي يتم حسابه عن طريق بيان تسوية المطالبات، وبعد تطبيق الفروقات في مبالغ الاحتياطي، وإضافة الإرباح الاستثمارية الناجمة عن أنشطة التأمين، وبعد خصم تغطية العجز وخصم أية مصاريف إدارية وعمومية ذات علاقة في أي سنة مالية. ويتم توزيع الفائض سنوياً بما يتوافق مع أنظمة السوق المطبقة وبالنسبة والمطابقة التي تحددها الشركة.

٢٨- التطهير: مستند مكتوب صادر عن الشركة يثبت أي تغيير أو إضافة أو حذف من الشروط والأحكام العامة وتكون ملحقه أو مرفقة بالشروط والأحكام العامة.

٢٩- يوم العمل: أيام العمل الرسمية فيما عدا عطلات نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية التي تحددها الدولة أو جهة الإشراف على التأمين.

٣٠- التوقف عن السريان: إنهاء التغطية بسبب التوقف عن دفع مبالغ الاشتراكات المستحقة.

٣١- سنة الوثيقة: هي فترة إثنا عشر شهراً ميلادياً كاملة تبدأ بتاريخ بدء السريان.

٣٢- تاريخ الاستحقاق: التاريخ الموضح في جدول الوثيقة والذي تنتهي عنده الوثيقة.

٣٣- مدير الصندوق: الشركة أو أية شركة أخرى يتم تعيينها من قبل الشركة حسبما تراه ملائماً وطبقاً للأنظمة والقواعد النافذة.

٣٤- الشروط والأحكام العامة: ما جاء في هذه الوثيقة.

٣٥- مدة الوثيقة: الفترة بين تاريخ بدء سريان الوثيقة وتاريخ الاستحقاق.

٣٦- حالة سابقة لتاريخ التأمين: أي مرض أو إصابة أو حادث أو وضع صحي غير عادي يكون معلوماً لحامل الوثيقة أو يمكن افتراض علمه به قبل تاريخ توقيعه لنموذج طلب الاشتراك، ولا يكون قد أفصح عنه صراحة ضمن النماذج والإقرارات المقدمة منه عند توقيع طلب الاشتراك.

٣٧- مبالغ إضافية: أي مبلغ يتم دفعه للشركة تحت هذه الوثيقة وأثناء سريانها بالإضافة إلى مبلغ الإشتراك.

١٠٤- يوافق حامل الوثيقة على دفع مبالغ الإشتراك كما هو مبين في جدول الوثيقة ووفقاً لبنود هذه الشروط والأحكام العامة.

٢٤- عند وقوع «الحدث المغطى» تقوم الشركة بدفع منافع الوثيقة المنصوص عليها في جدول الوثيقة إلى المستفيد وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في البند ثامناً أذناه.

البند الرابع: مقتضى الوثيقة:

١٠٤- يتحمل حامل الوثيقة وحده، مسؤولية ضمان التمويل اللازم لحساب الوثيقة الخاص بالصدقات في جميع الأوقات لتغطية إشتراكات الخطر ورسوم الوثيقة كما هو معرف في البند ٢٢ و كما هو مبين في جدول الوثيقة.

١٠٤-٢٠٤ دفع مبلغ الإشتراك:

١٠٢-٢٠٤ يتم دفع مبالغ الإشتراك إلى الشركة بأحدى الطرق التالية :

(أ) تفويض الجسم المباشر من الحساب المصرفي الخاص بحامل الوثيقة وفقاً للنموذج المعتمد من الجهات النظامية المختصة.

(ب) بموجب حوالة بنكية من الحساب المصرفي لحامل الوثيقة إلى الحساب المصرفي للشركة المخصص لهذا الغرض.

(ث) أي طريقة أخرى تحدد لاحقاً من قبل الشركة ويتم إبلاغ حامل الوثيقة بها كتابياً.

٢٠٢-٢٠٤ تعتبر الشركة قد تسلمت مبلغ الإشتراك منذ تاريخ دخول المبلغ في حساب الشركة. على أن يتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب الوثيقة الخاص بالصدقات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيد المبلغ في حساب الشركة.

البند الخامس: تاريخ بدء سريان الوثيقة:

يبدأ سريان الوثيقة من التاريخ المحدد لهذا الغرض في جدول الوثيقة.

البند السادس: تاريخ إصدار الوثيقة

تاريخ إصدار الوثيقة هو التاريخ المبين في جدول الوثيقة. وهو تاريخ توقيع الوثيقة من قبل الشركة و حامل الوثيقة بناء على طلب الإشتراك المقدم من حامل الوثيقة. وقد يكون هذا التاريخ هو تاريخ بدء سريان الوثيقة أو تاريخ آخر حسبما هو مبين في جدول الوثيقة

البند السابع: تاريخ استحقاق مبلغ الإشتراك

يستحق مبلغ الإشتراك ويكون واجب السداد كاملاً في التاريخ المحدد لهذا الغرض في جدول الوثيقة.

البند الثامن: منافع الوثيقة وشروط استحقاقها:

٨- تنقسم منافع الوثيقة إلى:

(أ) مبلغ الحماية: هو عبارة عن مبلغ ثابت يحدد من قبل حامل الوثيقة كما هو مبين في جدول الوثيقة.

(ب) مجموع المبالغ في حساب الوثيقة الخاص بالصدقات.

٢٠٨- يستحق المستفيد منافع الوثيقة في الحالات التالية:

١٠٢-٢٠٨ وفاة حامل الوثيقة المغطاة خلال مدة سريان الوثيقة. و في هذه الحالة سيتم إيداع مبلغ التغطية و مجموع المبالغ في حساب الوثيقة الخاص بالصدقات في صندوق الجزيرة لتوزيع الصدقات و سيتم دفع الأرباح الناتجة عن إستثماره على شكل دفعات.

يجب أن تكون وفاة حامل الوثيقة قد حدثت:

(أ) خلال مدة سريان الوثيقة:

(ب) قبل وصول سن حامل الوثيقة الحد الأقصى للعمر، كما هو منصوص عليه في جدول الوثيقة.

(ت) أن لا تكون الوفاة قد وقعت أثناء توقف الوثيقة عن السريان.

٢٠٢-٢٠٨ وفي حال بقاء حامل الوثيقة على قيد الحياة حتى نهاية مدة الوثيقة كما هو محدد في جدول الوثيقة، يتم إيداع مجموع المبالغ في حساب الوثيقة الخاص بالصدقات في صندوق الجزيرة لتوزيع الصدقات و سيتم دفع الأرباح الناتجة عن إستثماره على شكل دفعات مع بقاء مجموع المبالغ المودعة في صندوق الجزيرة لتوزيع الصدقات .

٢٠٢-٢٠٨ وفي حالة إلغاء أو فسخ الوثيقة من قبل حامل الوثيقة، تستحق مجموع المبالغ الناتجة عن حساب الوثيقة الخاص بالصدقات فقط حيث سيتم إيداعها في صندوق الجزيرة لتوزيع الصدقات بعد ٩٠ يوم من تاريخ الإلغاء بعد إقطاع الرسوم الإدارية، بالإضافة إلى رسوم الإلغاء و من ثم تدفع للمستفيد على شكل دفعات أو دفعة واحدة.

٢٠٢-٢٠٨ عند توقف حامل الوثيقة عن دفع مبلغ الإشتراك لمدة ٩٠ يوم من تاريخ الإشتراك فإن الوثيقة تعتبر متوقفة عن السريان وتتوقف الشركة عن استقطاع رسوم الخطر المستحقة بعد إنقضاء مدة ٩٠ يوم و تستحق مجموع المبالغ الناتجة عن حساب الوثيقة الخاص بالصدقات فقط حيث سيتم إيداعها في صندوق الجزيرة لتوزيع الصدقات و من ثم تدفع للمستفيد على شكل دفعات أو دفعة واحدة.

٤-٨ يتم تنفيذ طلب إلغاء الوثيقة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تلقى الشركة طلب إلغاء مكتوب ومتضمن للبيانات اللازمة من قبل حامل الوثيقة.

البند الخامس عشر: مبلغ إشتراك الخطر

تقوم الشركة بتحويل قيمة مبلغ إشتراك الخطر بشكل شهري عن طريق تسهيل أو بيع عدد من وحدات حساب الوثيقة الخاص بالصدقات يعادل قيمة مبلغ إشتراك الخطر. وتقوم الشركة بذلك دون حاجة إلى إشعار أو الحصول على إذن خاص بذلك من حامل الوثيقة. وتقوم الشركة بذلك بالطريقة التي تراها مناسبة وعند استحقاق سداد هذا الإشتراك.

١٠٢-٢٠٨ في حال استنفاد رصيد حساب الوثيقة الخاص بالصدقات خلال مدة (٩٠) يوم، ستكون الوثيقة متوقفة عن السريان وسيتم إخطار حامل الوثيقة كتابياً بذلك.

٤-١٤ خيار دفع المبالغ الإضافية:

١٠٤-١٤ يحق لحامل الوثيقة في أي وقت خلال مدة سريان الوثيقة دفع مبالغ إضافية لغرض الاستثمار في حساب الوثيقة الخاص بالصدقات، وذلك بشرط أن تكون الوثيقة سارية المفعول، وأن تكون كافة مبالغ الإشتراك مدفوعة حتى تاريخه.

٢٠٤-١٤ يتم توضيح الرسوم المستحقة على الدفعات الإضافية في جدول الوثيقة.

البند السادس عشر: إعادة سريان الوثيقة.

١٠٦- يحق لحامل الوثيقة التقدم بطلب إعادة سريان الوثيقة إلى الشركة خلال مدة أقصاها ٩٠ يوم من تاريخ توقف سريان الوثيقة، وللشركة قبول طلب إعادة السريان إذا توفرت الشروط التالية

(أ) قيام حامل الوثيقة بدفع المبالغ اللازمة لإعادة السريان وفقاً لما تحدده الشركة.

(ب) قيام حامل الوثيقة بتزويد الشركة بالمستندات والإثباتات والتقارير الطبية التي قد تطلبها.

(ج) أن يتحمل حامل الوثيقة كامل نفقات الفحص الطبي وأي نفقات أخرى – أن وجدت -لإعادة سريان الوثيقة.

١٠٦-٢٠٦ برغم توفر الشروط السابقة، يحق للشركة قبول أو رفض طلب إعادة سريان الوثيقة بناء على تقديرها.

البند السابع عشر: خيارات تعديل بيانات الوثيقة.

يجوز لحامل الوثيقة في أي وقت بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة أن يتقدم إلى الشركة بطلب تعديل بعض البيانات الشخصية (مثل الاسم والعنوان) أو البيانات المالية (مثل طريقة دفع مبالغ الإشتراك، تغيير مبلغ الحماية أو تغيير مبالغ الإشتراك). ويتم تقديم هذا الطلب عن طريق تعبئة نموذج طلب تعديل الوثيقة المعد من قبل الشركة. وفي حال قبول الشركة لطلب التغيير أو التعديل تقوم بإصدار نسخة محدثة من جدول الوثيقة بناء على ذلك.

البند الثامن عشر: صناديق الاستثمار.

١٠٨- تقوم الشركة وكجزء من مسؤوليتها تجاه حامل الوثيقة بتوفير صندوق استثمار أو صناديق استثمار معتمدة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٠١٨- تتم إدارة صندوق أو صناديق الاستثمار من قبل الشركة أو من تفوضه وذلك وفقاً لتقديرها.

٣٠١٨- الغرض الأساسي لصندوق أو صناديق الاستثمار هو استثمار مبالغ الإشتراك .

٤٠١٨- لا تضمن الشركة أي عوائد أو إيرادات مستقبلية لصناديق الاستثمار، حيث أن قيمة وحدات كل صندوق ترتفع وتنخفض حسب أداء السوق.

٥٠١٨- يتحمل حامل الوثيقة كامل مسؤولية اختياراته النهائية لاستثمار مبالغ الإشتراك في أي من صندوق أو صناديق الاستثمار التي حددها في بداية الإشتراك أو أثناء فترة سريان الوثيقة.

٦٠١٨- يقر حامل الوثيقة أنه قد اطلع على أحكام وشروط صناديق الاستثمار التي يقرر الإشتراك فيها في العرض التوضيحي.

البند التاسع عشر: خيارات الاستثمار.

١٠١٩- سيتم عرض إستراتيجية واحدة متحفظة لحامل الوثيقة، كما هو موضح في جدول الوثيقة.

٢٠١٩- يجوز لحامل الوثيقة اختيار الإشتراك في أي صندوق أو صناديق استثمار جديدة قد تطرحها الشركة من وقت لآخر.

٣٠١٩- صندوق الاستثمار مجزأة إلى وحدات، ولكل وحدة منها قيمة محددة ضمن صندوق الاستثمار المجزأ.

البند العشرون: رسوم الوثيقة:

تستحق الشركة رسوم الوثيقة التالية المشار إليها في جدول الوثيقة:

١٠٢٠- الرسوم الإدارية.

تستحق الشركة مبلغ مالي واجب الدفع يمثل الرسوم الإدارية، وذلك مقابل خدمات إدارة حساب الوثيقة الخاص بالصدقات. وتنقسم الرسوم الإدارية إلى ثلاثة أقسام وذلك على النحو التالي:

١٠١-٢٠٢ رسوم الإشتراك: نسبة من مبلغ الإشتراك السنوي مستحقة الدفع حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

٢٠١-٢٠٢ رسوم الوثيقة: مبلغ مقطوع حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

٣٠١-٢٠٢ رسوم إدارة الخطر: عامل يطبق على إشتراك الخطر و يختلف باختلاف العمر و مدة الوثيقة، حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

٢٠٢٠- رسوم حساب الوثيقة الخاص بالصدقات.

١٠٢-٢٠٢ تقوم الشركة بإقطاع رسوم إدارة حساب الوثيقة الخاص بالصدقات كنسبة من صافي قيمة الأصول في حساب الوثيقة الخاص بالصدقات كما هو مبين في جدول الوثيقة.

٢٠٢-٢٠٢ تحصل الشركة على نسبة من قيمة حساب الاستثمار أو نسبة مئوية من عائد الإستثمار المستحق حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

٣٠٢-٢٠٢ طريقة خصم الرسوم

١٠٣-٢٠٢ تقوم الشركة بتحويل قيمة إشتراكات الخطر و رسوم الوثيقة المبينة بجدول الوثيقة على أساس شهري عن طريق

١٠٢-٢٠٨ يتهي سريان هذه الوثيقة عند وقوع أي من الحالات المبينة في الفقرة (٢٠٨) أعلاه.

البند العاشر: السنة المالية

السنة المالية اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

البند الحادي عشر: الآثار المترتبة على التغيير أو التعديل على البيانات والمبالغ المقدمة من قبل حامل الوثيقة للشركة

١٠١١- ان المعلومات الواردة في نموذج طلب الإشتراك ونموذج تقصي الحقائق وأي تصريحات أو اقرارات موقعة من قبل حامل الوثيقة تعتبر ذات أهمية جوهرية وأساساً تعتمد عليها في تقييم المخاطر واحتساب مبلغ إشتراك الخطر.

٢٠١١- بموجب هذه الشروط والأحكام العامة وبناء على ما ورد في الفقرة (١٠١١) أعلاه فإن حامل الوثيقة يقر بتحملة مسؤولية إبلاغ الشركة كتابياً عن أي تغييرات تطرأ على تلك المعلومات.

لا توجب على حامل الوثيقة إبلاغ الشركة في حال حصول أي تغيير في حالته الصحية.

٣٠١١- اذا تم إبلاغ الشركة أو نما إلى علمها أو تبين لها خلال فترة سريان الوثيقة وقبل وقوع الحدث المغطى بموجب أدلة مقبولة منها وجود معلومات غير صحيحة أو تغييرات لم يتم الإبلاغ عنها، فيحق للشركة إعادة احتساب مبلغ إشتراك الخطر المبين في جدول الوثيقة عن الفترة من تاريخ تقديم المعلومات غير الصحيحة أو حدوث التغيير وذلك حتى تاريخ انتهاء السريان. وفي حال كانت نتائج إعادة الاحتساب تستوجب دفع مبالغ إشتراك إضافية إلى الشركة يتم خصم الفرق من حساب الوثيقة الخاص بالصدقات.

٤٠١١- تقوم الشركة بإبلاغ حامل الوثيقة كتابياً بكافة التغيرات في حالة عدم وجود رصيد كاف في حساب الوثيقة الخاص بالصدقات.

٥٠١١- في حال كانت نتائج إعادة احتساب مبلغ الإشتراك تشير إلى إضافة لحساب حامل الوثيقة فانه سوف يتم قيد هذا الفرق الزائد في حساب الوثيقة الخاص بالصدقات وسوف تقوم الشركة بإبلاغ حامل الوثيقة خطياً بهذا التغيير.

البند الثاني عشر: المستفيد.

المستفيد المستحق لمنافع هذه الوثيقة يمكن أن يكون أياً مما يلي:

١٠١٢- المؤسسة الخيرية، وذلك في حال بقاء حامل الوثيقة على قيد الحياة حتى انتهاء مدة الوثيقة المحددة في جدول الوثيقة.

٢٠١٢- المؤسسة الخيرية، وذلك في حال وفاة حامل الوثيقة أثناء مدة سريان الوثيقة.

٣٠١٢- لن تقوم الشركة بأي حال من الأحوال بدفع أي مبالغ إلى أي فرد أو جهة منفردتين أو مجتمعين تتجاوز قيمة منافع الوثيقة المنصوص عليها جدول الوثيقة وفي هذه الشروط والأحكام العامة.

٤٠١٢- عند إستحقاق منافع الوثيقة تبرز ذمة الشركة المالية تجاه المستفيد بمجرد توقيع حامل الوثيقة على إيصال نهائي بالإستلام.

البند الثالث عشر: آلية توزيع الفائض.

١٠١٣- يتم تحديد الفائض سنوياً عند نهاية كل سنة مالية ويجري توزيع ما لا يقل عن (١٠٪) من ذلك الفائض إن وجد إلى حاملي الوثائق على النحو المبين أدناه.

٢٠١٣- يتم توزيع الفائض بما يتناسب مع مبالغ الإشتراك المدفوعة للسنة المالية التي نشأ عنها هذا الفائض. ويتم التوزيع عن طريق إضافة الفائض إلى حساب الوثيقة الخاص بالصدقات بسعر وحدة الاستثمار الحالي المتاح.

٣٠١٣- يشترط لتوزيع الفائض أن تكون الوثيقة سارية المفعول عند نهاية السنة المالية وأن تستمر سارية المفعول حتى تاريخ توزيع الفائض. ويتم إضافة الفائض إلى حساب الوثيقة الخاص بالصدقات.

٢٠٢٤ يعتبر من أعمال الاحتيال، قيام حامل الوثيقة أو المستفيد، أو الذين يتم توجيههم من قبلهم أو الذين يشتركون معهم سواء كانوا من ممثلي الشركة أو الغير بالمطالبة أو محاولة الحصول على أي من منافع الوثيقة باستخدام الغش أو الخداع أو تقديم معلومات غير صحيحة أو أي طرق أخرى احتيالية وغير مشروعة.

البند الخامس والعشرون: فض النزاعات.

تسوى النزاعات الناشئة عن هذه الوثيقة أو عن أي إقرارات ملحق بها بالطرق الودية أولاً، وإذا تعذر الوصول إلى تسوية ودية، تحال المسألة موضوع النزاع إلى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية. المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧١ وتاريخ ١٦/٣/١٤٢٦هـ بناء على المادة عشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٤هـ.

البند السادس والعشرون: القانون واجب التطبيق.

١٠٢٦ تخضع الوثيقة وتفسر طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد والأنظمة السارية والمطبقة في المملكة العربية السعودية.

١٠٢٦ إذا أُعْثِرَ أي من هذه الشروط والأحكام العامة، غير صحيح أو باطل أو غير قابل للتطبيق بشكل كامل أو جزئي، فإن ذلك لا يؤثر على باقي البنود أو الشروط والأحكام العامة. وتعتبر جميع الشروط والأحكام العامة الأخرى سارية المفعول وصالحة للتطبيق إلى الحد المسموح به بموجب الأنظمة.

١٠٢٦ في حال صدور أنظمة جديدة أو حدوث أي تغيير أو تعديل على الأنظمة الحالية خاصة التي قد تؤثر على قدرة الشركة على أداء التزاماتها بموجب هذا العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فرض أي من أشكال الضرائب أو أنواع الرسوم على مبالغ الاشتراكات أو أرباح الشركة أو صناديق الاستثمار التي تدار بموجب هذه الوثيقة، فإنه يحق للشركة تعديل بعض أو كل بنود الوثيقة حسب ما تقتضيه هذه التغييرات وبعد موافقة جهة الإشراف على التأمين.

١٠٢٦ تقوم الشركة في حال إجراء أي تعديلات على الوثيقة بناءً على الفقرة (١٠٢٦) أعلاه والتي تحتاج إلى موافقة جهة الإشراف على التأمين بإخطار حامل الوثيقة وإعطائه مهلة ٣٠ يوم يحق لحامل الوثيقة خلالها إلغاء العقد، وبالتالي يحصل على رصيد حساب الاستثمار. وفي حال عدم قيام حامل الوثيقة بإلغاء الوثيقة في هذه المدة فيعتبر ذلك إقراراً وموافقة منه على جميع التعديلات التي يتم إدراجها أو حذفها أو تعديلها في الوثيقة.

البند السابع والعشرون: القوة القاهرة.

١٠٢٧ لا تكون الشركة مسئولة عن عدم الوفاء بالالتزامات الواردة بموجب الوثيقة إذا كانت الشركة واقعة تحت تأثير قوة قاهرة خارجة عن سيطرتها. ويستمر الإغفاء من المسؤولية طيلة فترة وقوع القوة القاهرة. وفي حال استمرار القوة القاهرة لفترة تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر يحق للشركة وحامل الوثيقة الاتفاق على فسخ الوثيقة وتسوية الحقوق المتعلقة. ١٠٢٧ يعد من قبيل القوة القاهرة، الغزو، الأعمال العدائية أو العمليات شبه الحربية (سواء تم إعلان الحرب أم لا)، الحرب الأهلية، التمرد، الاضطرابات الأهلية المؤدية إلى انقراض شعبية، ثورة عسكرية، عصيان مسلح، عصيان مدني، شغب، اغتصاب السلطة بالقوة العسكرية، أو أي تصرف أو فعل ذي ارتباط بأي منظمة لها أنشطة تسعى إلى الإطاحة أو التأثير على أي جهة حكومية أو حاكمية بواسطة القوة أو الإكراه أو العنف. وتعد الكوارث الطبيعية أيضاً من قبيل القوة القاهرة مثل حالات الزلازل، البراكين، الأعاصير، السيول، الفيضانات.

البند الثامن والعشرون: شروط النفاذ.

يعد الالتزام بالتنفيذ والوفاء لأحكام وشروط الوثيقة والتعديلات أو الإقرارات أو التغييرات اللاحقة وكل التصريحات والبيانات الواردة في نموذج طلب الاشتراك والإقرار المقدم مع هذه الشروط والأحكام العامة، متوقفاً على التزام حامل الوثيقة بالأمانة والصدق وحسن النية في كل ما سبق وكل ما صدر عنه. ويعتبر هذا الالتزام بالصدق والأمانة وحسن النية الواقع على عاتق حامل الوثيقة شرطاً مسبقاً ولازماً يتعين على حامل الوثيقة تحقيقه لتتحمل الشركة بأي التزام بدفع أي مبلغ بموجب هذه الوثيقة.

البند التاسع والعشرون: معالجة الشكاوى.

١٠٢٩ الشكاوى: هي تعبير المستفيد عن عدم رضاه عن المنتجات أو مستوى الخدمة المقدمة له وذلك من خلال تقديم بيان يوضح اعتراضه أو ملاحظاته يتضمن كافة المعلومات ذات الصلة.

١٠٢٩ إجراءات الشكاوي: تبدأ إجراءات معالجة الشكاوي من تاريخ تسلم الشركة لنموذج الشكاوى أو خطاب رسمي موقعاً عليه من قبل المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي ويتم تقديم الشكاوى عبر القنوات التالية (الفرع ، البريد الإلكتروني ، البنك المركزي السعودي ، أو أي طريقة أخرى تحدد لاحقاً من قبل الشركة ويتم إبلاغ حامل الوثيقة بها كتابياً).

١٠٢٩ الجدول الزمني لمعالجة الشكاوى: يتم معالجة الشكاوى حسب المدة المحددة من قبل البنك المركزي السعودي مع بيان الإجراءات المتخذة بشأنها.

١٠٢٩ في حال عدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين خلال مدة أقصاها ١٥ يوم يمكن تقديم الشكاوى أو الاعتراض لدى البنك المركزي السعودي وذلك عبر القنوات المتاحة:

١-الهاتف المجاني ٢-الفاكس ٣-الخدمات الإلكترونية المقدمة من البنك المركزي السعودي عبر موقعها الإلكتروني. ٤-عن طريق زيارة مركز خدمة المراجعين في المركز الرئيسي للبنك المركزي السعودي أو توجيه الشكاوى أو الاعتراض إلى لجنة المنازعات والمخالفات التأمينية.

البند الثلاثون: الإخطارات والإشعارات.

١٠٣٠ توجه الشركة جميع الإخطارات والإشعارات والرسائل والمستندات والنماذج والطلبات والمطالبات والتبليغات لكل من حامل الوثيقة أو المستفيد إلى عناوينهم المبنية في جدول الوثيقة. ويتم تنفيذ ذلك بالتسليم المباشر مع التوقيع بالاستلام أو بالبريد أو عن طريق الرسائل البنائية أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو عن طريق الخدمات الالكترونية التي توفرها الشركة. ويعتبر أي إخطار مرسل من الشركة بهذه الكيفية أنه قد تم استلامه من قبل حامل الوثيقة أو المستفيد.

١٠٣٠ توجه جميع الإخطارات والرسائل والمستندات والنماذج والطلبات والمطالبات والتبليغات الموجبة إلى الشركة كتابة على عنوانها الرئيسي المعلن.

البند الحادي والثلاثون: لغة الشروط والأحكام.

حررت هذه الشروط والأحكام العامة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود تضارب أو اختلاف حول تفسير أي بند من بنود الشروط والأحكام العامة يعتبر النص العربي هو النص المعتمد لتحديد الحقوق والالتزامات.

يبيع القدر أو العدد من الوحدات الاستثمارية الموجودة في حساب الوثيقة الخاص بالصدقات الذي يعادل قيمة هذه الرسوم والاشتراكات. ويتم البيع بسعر الوحدة السائد في تاريخ البيع. وتقوم الشركة بهذا البيع للوحدات لتحصيل هذه الرسوم والاشتراكات دون حاجة إلى إشعار أو الحصول على إذن خاص بذلك من حامل الوثيقة. وتقوم الشركة بذلك بالطريقة التي تراها مناسبة وعند استحقاق سداد هذا الاشتراك.

٢٠٣٠ يجب على الشركة الاحتفاظ بسجلات لحساب الاستثمار، يحدد على سبيل المثال لا الحصر عدد الوحدات لكل خيار صندوق استثمار في كل حساب.

البند الواحد والعشرون: تسوية المطالبات.

١٠٢١ إجراءات تسوية المطالبات

تبدأ إجراءات المطالبة اعتباراً من تاريخ تسلم الشركة نموذج المطالبة موقعاً عليه من قبل الوكيل، والذي يطلب فيه الشركة بدفع المنافع المستحقة المنصوص عليها في الشروط والأحكام العامة. ويشترط على الوكيل أن يستوفي كافة مستندات المطالبة الموضحة في البند ٢٠٢١ أدناه للبدء بإجراءات تسوية المطالبة.

٢٠٢١ مستندات المطالبة

تتكون مستندات المطالبة من جميع الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرات أدناه فضلاً عن أي مستندات أخرى قد تطلبها الشركة حسب الحاجة، والتي يجب على الوكيل تقديمها للشركة دون أن تتحمل بأي التزامات مالية قد تنتج عن ذلك.

١٠٢٠٢١ نموذج المطالبة المعد من قبل الشركة مستوفياً كامل البيانات

٢٠٢٠٢١ أصل الوثيقة:

يلتزم الوكيل بتزويد الشركة بأصل الوثيقة التي تسلمها حامل الوثيقة. وفي حال ضياعها، يلتزم الوكيل بتعينة إقرار بهذا الشأن حسب النموذج المعد لذلك من قبل الشركة.

٣٠٢٠٢١ التقرير الطبي.

تقرير طبي رسمي يجرى من قبل الطبيب أو المستشفى الذي أعلن وقوع الحدث المغطى.

٤٠٢٠٢١ شهادة الوفاة.

وثيقة رسمية تصدر عن السلطات المختصة في البلد الذي وقعت فيه الوفاة أو ما يعادلها في المملكة، وذلك لإثبات وفاة حامل الوثيقة. ويجوز تقديم صورة طبق الأصل من شهادة الوفاة مع إبراز الأصل.

٥٠٢٠٢١ تصريح الدفن.

وثيقة رسمية صادرة عن الجهة المختصة في الدولة التي تم فيها الدفن. ويجوز تقديم صورة مصدقة من تصريح الدفن.

٦٠٢٠٢١ تقرير الشرطة.

تقرير رسمي صادر من الشرطة أو من الجهة المختصة في حال كان الحدث المغطى ناتج عن حادث.

٧٠٢٠٢١ إثبات الهوية.

يجب على الوكيل تقديم مستندات رسمية تثبت هويته الشخصية.

٨٠٢٠٢١ أحكام تسوية المطالبات

١٠٣٠٢١ يستمر خصم رسوم الوثيقة ومبالغ اشتراك الخطر المستحقة حتى تاريخ تسلم الشركة الإشعار بوفاء حامل الوثيقة. ٢٠٣٠٢١ تعتبر هذه الوثيقة سارية المفعول خلال الفترة ما بين تاريخ وفاة حامل الوثيقة وتاريخ تسلم الشركة الإشعار بوفاء حامل الوثيقة وكافة مستندات المطالبة بمنافع الوثيقة

وبالتالي، لا يتم إعادة أي من رسوم الوثيقة ومبالغ اشتراك الخطر التي يتم تحصيلها خلال هذه الفترة إلى المستفيد. كما يتم قيد أي فائض مستحق التوزيع خلال هذه الفترة في حساب الوثيقة الخاص بالصدقات.

٣٠٣٠٢١ يحق للشركة طلب إجراء فحص طبي شرعي لحامل الوثيقة المتوفى بعد وقوع الحدث المغطى وإجراء أي فحص آخر من الفحوصات الطبية المسموح بها بموجب القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٤٠٣٠٢١ تعتبر الشركة قد تسلمت مستندات المطالبة المشار إليها في البند (٢٠٢١) إذا تم تسليمها لها خلال (١٢) شهراً من تاريخ وقوع الحدث المغطى.

٥٠٣٠٢١ عدم تقديم مستندات المطالبة خلال المدة الزمنية المحددة أعلاه لا يبطل أي مطالبة إلا قدم المستفيد أو ممثله القانوني ما يثبت بشكل يرضي الشركة أنه قد تم إرسال مستندات المطالبة في أقرب وقت ممكن وبشكل معقول وعملي.

٦٠٣٠٢١ يجب أن يتضمن الإخطار بوقوع الحدث المغطى بالتفصيل وبعد أدنى على كل من المعلومات الخاصة بالتاريخ والوقت والظروف والأفراد الذين لهم علاقة بوقوع الحدث المغطى.

٧٠٣٠٢١ يتم تقديم كافة الوثائق والمستندات والمعلومات والإثباتات إلى الشركة على نفقة الوكيل، على أن يتم التقديم بالشكل والنوعية المحددة من قبل الشركة من وقت لآخر.

٨٠٣٠٢١ لن تقوم الشركة بخصم أي مبالغ من أي منافع مستحقة الدفع بموجب هذه الوثيقة تكون ملكاً للمستفيد، لصالح أي طرف ثالث غير حامل الوثيقة.

٩٠٣٠٢١ جميع إجراءات المطالبة بمنافع الوثيقة تكون مرفقة بصورة مستقلة مع نموذج طلب الاشتراك من قبل الشركة.

٤٠٢٠٢١ المسؤولية عن دفع منافع الوثيقة.

١٠٤٠٢١ تتحمل الشركة مسؤولية دفع منافع الوثيقة، بشرط التزام وامتنال حامل الوثيقة بكافة شروط وأحكام هذه الوثيقة.

البند الثاني والعشرون: استثناءات دفع مبلغ الحماية.

لا تلزم الشركة بدفع مبلغ الحماية إذا كان السبب المؤدي إلى وفاة حامل الوثيقة يرجع بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي من الحالات أو الظروف التالية:

١٠٢٢ إلحاق إصابات ذاتية متعمدة أو انتحار ، سواء كان حامل الوثيقة في كامل قواه العقلية أو فاقداً لها وقت الحدث.

٢٠٢٢ المشاركة في حرب (سواء معلنة أم لا)، حرب أهلية، عصيان مسلح، أعمال شغب، عمل إرهابي، تمرد، قرصنة، اضطرابات مدنية، أو غيرها من أعمال العنف الناشئة عن أي اضطراب سياسي أو مدني. وتشمل مثل هذه المشاركة أداء الخدمة بأي شكل في القوات البحرية أو الجيش أو القوات الجوية، أو الحرس الوطني أو قوات الأمن أو ما شابه ذلك من أجهزة نظامية تقوم بأعمال عسكرية أو أمنية، ويستثنى من ذلك كون المؤمن عليه مدنياً وقت وقوع الحدث المغطى ولم يكن له دور نشط في هذه الأعمال.

البند الثالث والعشرون: المدة المتاحة للنظر في الوثيقة.

١٠٢٣ يحق لحامل الوثيقة خلال مدة (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الوثيقة إخطار الشركة خطياً برغبته في إنهاء الوثيقة، وتعتبر الوثيقة لانغية، وترتب على ذلك عدم استحقاق منافع الوثيقة. وفي حال عدم إخطار الشركة خلال هذه الفترة فسوف تعتبر الوثيقة سارية المفعول ويعتبر هذا الحق متنازلاً عنه من قبل حامل الوثيقة. ويتم تسليم الوثيقة لحامل الوثيقة حسب الوسائل التي تحددها الشركة بناءً على سياساتها وإجراءاتها الداخلية.

٢٠٢٣ عند إنهاء الوثيقة وفقاً للبند (١٠٢٣) أعلاه على الشركة إعادة مبلغ الاشتراك المدفوع بموجب هذه الوثيقة إلى حامل الوثيقة مستقطعاً منه:

(أ) نفقات الكشف الطبي التي تكبدتها الشركة (إن وجدت).

(ب) اشتراكات الخطر عن تلك الفترة.

يتمتع حامل الوثيقة أي خسائر أو يستحق أي مكاسب استثمارية نتيجة تقلبات سعر الوحدات في أي من صناديق الاستثمار المحددة. ٣٠٢٣ في حالة إلغاء الوثيقة من قبل حامل الوثيقة، يتم دفع منافع الوثيقة للمستفيد. ولا يكون لحامل الوثيقة الحق في إسترجاع مبلغ اشتراك الخطر المسدد عن فترات لاحقة على تاريخ الإلغاء، وتقوم الشركة بخصم جميع الرسوم والمصاريف المستحقة وما يتبقى من منافع الوثيقة يودع في صندوق الجزيرة لتوزيع الصدقات و من ثم توزيعه على المستفيدين.

٤٠٢٣ تقوم الشركة بتنفيذ طلب إلغاء الوثيقة المقدم من قبل حامل الوثيقة حسب النموذج المعتمد من الشركة خلال مدة (٢١) يوم عمل من تاريخ تلقى الشركة طلب الإلغاء.

البند الرابع والعشرون: الغش والاحتيال.

١٠٢٤ يحق للشركة فسخ الوثيقة أو عدم دفع مبلغ التغطية عقب وقوع الحدث المغطى عند اكتشاف أن حامل الوثيقة قد ارتكب عملاً من أعمال الغش أو الاحتيال أو قدم معلومات مضللة للشركة لإيحاء قرار الموافقة على التغطية.

بتوقيعي أدناه أقر بأنني قرأت وفهمت وقبلت شروط وأحكام برنامج (السبلة) للصدقة الجارية

الإسم

التوقيع

التاريخ

/ /